

A**الأمم المتحدة**Distr.
GENERAL**الجمعية العامة**

A/AC.237/64
 29 June 1994
 ARABIC
 Original: ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع
 اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

الدورة العاشرة

جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

البند ٣(ه) من جدول الأعمال المؤقت

مسائل تتعلق بالالتزامات**أدوار الممثليتين الفرعويتين المنشأتين بموجب الاتفاقية****مذكرة من الأمانة المؤقتة****المحتويات**

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٣	٨ - ١	مقدمة
٣	٢ - ١	ألف - ولاية اللجنة
٣	٦ - ٢	باء - نطاق المذكرة
٥	٨ - ٧	جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة
٥	١١ - ٩	ثانيا - الوظائف التي تتطلع بها الممثليتان الفرعويتان المنشأتان بموجب الاتفاقية

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
٦	٣٠ - ١٢	ثالثا - الأعمال التي يضطلع بها قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
٦	١٦ - ١٢	ألف - المهام الرئيسية التي يضطلع بها بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف
٨	٢١ - ١٧	باء - العمل في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف .. جيم - جدولة وتحديد مدد اجتماعات القيتتين الفرعيتين بالنسبة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
١٠	٣٠ - ٢٤	
١٢	٢٢ - ٣١	رابعا - الدعم التقني والتحليلي والمالي

المرفقات

١٤	الأول - تفصيل للمرفق بمقرر اللجنة ٣/٩
١٩	الثاني - الجدول الزمني لل الاجتماعات التي تسبق الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالقيتتين الفرعيتين ..

أولاً - مقدمة

ألف - ولاية اللجنة

- اعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة المقرر ٣/٩ بشأن أدوار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المنشأة بموجب المادة ٩، والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأة بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية (انظر المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/55). فالجزء 'ألف' من هذا المقرر يتناول وظائف وأدوار و اختصاصات الهيئتين الفرعيتين ويعدد المرفق به الوظائف التي يتولى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.
- وقررت اللجنة تنقيح وظائف وأدوار و اختصاصات الهيئتين الفرعيتين في دورتها العاشرة بغية تقديم التوصيات النهائية إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. ولذا فقد طلبت إلى الأمانة المؤقتة إعداد الوثائق التي تشمل المقترنات المتعلقة بأي تغييرات في تحديد وظائف الهيئتين الفرعيتين بشأن الدعم التقني والتحليلي والمالي لتمكين هاتين الهيئةين من النهوض بوظائفهما بفعالية وبشأن جدولة وتواتر اجتماعاتها (انظر المرفق الأول A/AC.237/55 المقرر ٣/٩).

باء - نطاق المذكورة

- تركز هذه المذكورة عمداً على الفترة بين الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والدوره الثانية له، بغية اتباع نهج متدرج وبالتالي إجراء عملية اتخاذ القرارات بمزيد من الفعالية. وفضلاً عن هذا فهذه المذكورة لا تتناول فترات اجتماعات الهيئةين الفرعيتين بعد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف لأنها سيعين النظر فيها في ضوء:

- (أ) القرارات التي تتخذ بشأن المواضيع ذات الصلة (انظر الفقرة ٥ أدناه)
 - (ب) الخبرة المكتسبة في الفترة السابقة للدوره الثانية لمؤتمر الأطراف؛
 - (ج) برنامج عمل الهيئةين الفرعيتين لما بعد الدوره الثانية لمؤتمر الأطراف.
- والفرض من هذه المذكورة هو مساعدة اللجنة في الاتفاق على توصيات نهائية تقدم الى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن:

(f) وظائف وأدوار واحتياجات الهيئتين الفرعويتين:

(b) برنامج عمل الهيئتين الفرعويتين فيما بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف:

(ج) أول انتخاب لأعضاء مكتبيهما:

(د) جدوله وتحديد مدد اجتماعاتهم السابقة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف:

(هـ) ما تحتاجانه من دعم من الأمانة.

-5- وستحتاج الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لدى اتخاذ مقرراتها إلى أن تأخذ في اعتبارها الخبرات المكتسبة في الفترة الانتقالية التي ستضطلع اللجنة خلالها بأكثر مهام الهيئتين الفرعويتين إلحااحاً، على النحو المبين في الجزء 'باء' من مقرر اللجنة ٣/٩، بالإضافة إلى المقررات الأخرى ذات الصلة التي تتبعها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. وتستند هذه المذكورة إلى الوثائق المعدة للدورة العاشرة للجنة (انظر A/AC.237/46 A/AC.237/48) وتراعى الآراء المعرض عنها والبلاغات المقدمة، فضلا عن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في تلك الدورة. واللجنة مدعوة إلى أن تأخذ في اعتبارها عند النظر في هذه المذكورة أن المسائل المتعلقة بالهيئتين الفرعويتين ترتبط جميعها وثيقاً ببنود مثل العملية التشاورية المتعددة الأطراف للبت في الأمور المتعلقة بالتنفيذ وعملية الاستعراض الأول للمعلومات المبلغة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول واستعراض كفاية الالتزامات ومعايير التنفيذ المشترك والأكياس المالية. وعلى هذا تصبح التوصيات النهائية للجنة بشأن وظائف الهيئتين الفرعويتين والمهام التي ستضطلعان بها قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف خاضعة لاستنتاجات اللجنة بشأن البنود المذكورة أعلاه.

-6- وترمي هذه المذكورة إلى تحديد وتيسير مناقشة عناصر مشروع التوصيات المقبولة إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويتناول الفرع 'ثانياً' الوظائف التي تضطلع بها الهيئتان الفرعويتان. وتستكمل المذكورة بالمرفق الأول الذي يفصل وظائف هاتين الهيئتين بالاستناد إلى المرفق بمقرر اللجنة ٣/٩. ويقدم الفرع 'ثالثاً' وصفاً للعناصر المتعلقة بعمل الهيئتين الفرعويتين تحضيراً للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ويشير من ثم إلى المسائل التي ينظر فيها في اجتماعاتها الجوهرية الأولى. كما أن المذكورة تقترح تصوراً لانتخاب أول أعضاء لمكتبى الهيئتين وللعمل خلال الدورة الأولى للمؤتمر فيما يتعلق بالهيئتين الفرعويتين ولجدولة ومدد اجتماعاتهما السابقة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ويبين المرفق الثاني بهذه المذكورة تتابع الأحداث قبل الدورة الثانية للمؤتمر. أما الفرع 'رابعاً' فيذكر بضرورة الدعم التحليلي والتقني والمالي لتمكن الهيئتين الفرعويتين من النهوض بما يهمهما على نحو فعال.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها اللجنة

- ٧ من المقترح أن تهدف اللجنة إلى اعتماد توصية شاملة، على أساس مؤقت، إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن الهيئتين الفرعويتين تتعلق بما يلي:

- وظائف وأدوار و اختصاصات الهيئتين الفرعويتين؛

- برنامج العمل فيما بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف؛

- إجراءات أول انتخاب لأعضاء مكتبي الهيئتين الفرعويتين؛

- جدولة وتحديد مدد الاجتماعات السابقة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

- ضرورة الدعم التقني والتحليلي والمالي.

وبعد مناقشة هذه العناصر على أساس المذكورة الحالية يعد مشروع توصية كيما تنظر فيه اللجنة في دورتها العاشرة.

- ٨ وبعد هذا تنظر اللجنة في التوصية مرة أخرى في دورتها الحادية عشرة مع مراعاة الاستنتاجات المتعلقة بالبنود ذات الصلة المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه وتعديلها إذا لزم الأمر. وفي تلك الدورة يمكن إجراء مشاورات غير رسمية فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكتبي الهيئتين الفرعويتين وتقدم توصية في هذا الشأن إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

ثانيا - الوظائف التي تتضطلع بها الهيئتان الفرعويتان المنشأتان بموجب الاتفاقية

- ٩ اتفقت اللجنة على إسناد عدد من الوظائف إلى الهيئتين الفرعويتين لتمكينهما من النهوض بأدوارهما. وتشكل هذه الوظائف نقطة انطلاق لا نحو وضع خطة عمل وجدول مواعيد فحسب بل وللنظر في النتائج المتوقعة من هاتين الهيئتين.

- ١٠ وتحمّل أدوار كل من الهيئتين، على النحو الوارد في الاتفاقية وفي مقرر اللجنة ٣/٩، بشكل عام بما يلي:

- تصبح الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الاتصال بين التقديرات والمعلومات العلمية والتقنية والتكنولوجية المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف ذات الوجهة المتعلقة بالسياسات.

- سوف تساعد الهيئة الفرعية للتنفيذ مؤتمر الأطراف في تقييمه واستعراضه لتنفيذ الاتفاقية وفي إعداد وتنفيذ قراراته.

- ١١ وفي هذه المرحلة لا يوجد اقتراح معين للتوسيع في قائمة الوظائف المسندة إلى الهيئة الفرعية. أن الأمانة المؤقتة، رغبة منها في مساعدة اللجنة في إعداد برنامج عمل لهايين الهيئتين وضع نصاً أكثر تفصيلاً لقائمة الوظائف التي يتضطلع بها الهيئة الفرعية، وأرفق بهذه المذكورة (انظر المرفق الأول). وتستند هذه القائمة إلى المرفق بمقرر اللجنة ٣/٩ باستكمال المعلومات المقدمة فيه بغية تعزيز طابعها العملي. ولهذا الغرض تم تجميع الوظائف المتراقبة في مجموعات لإبراز مجالات العمل الرئيسية. وتستند ثانياً إلى مدخلات الدول الأعضاء في الدورة العاشرة للجنة، فضلاً عن الوثائق المعدة للدورة العاشرة والوثيقة A/AC.237/46 فتم توضيح أنواع الأنشطة التي تضمها كل مجموعة رئيسية من الوظائف وتوضيح النتائج المتوقعة منها.

ثالثا - الأعمال التي يتضطلع بها قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

ألف - المهام الرئيسية التي يتضطلع بها بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف

- ١٢ قد ترغب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بالإضافة إلى اتخاذ مقرر بشأن المهام التي يتولى أن تنهض بها الهيئة الفرعية، في أن تقدم توجيهات بخصوص ما ينتظر من الهيئة الفرعية أن تقوم به في الفترة الممتدة حتى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. ولضمان تشغيل هاتين الهيئةتين بأسرع ما يمكن وبالتالي الإسهام في البداية السريعة في تنفيذ الاتفاقية، قد ترغب اللجنة في أن تبين في توصيتها إلى

الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف التي ينبغي للهيئتين الفرعيتين القيام بها فيما بين الدورتين الأولى والثانية للمؤتمر والطريقة التي ينظر بها في تلك المهام.

-١٣- ويمكن اعتبار أن المهام التالية تتطلب اهتماماً خاصاً من الهيئتين الفرعيتين فيما بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف.

المهام الرئيسية التي يتولى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية
للمشورة العلمية والتكنولوجية

-١٤- ربما كان من المتصور أن تطلب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى هذه الهيئة الفرعية القيام بما يلي استجابةً لاحتياجات مؤتمر الأطراف:

(أ) النظر في تقرير التقدير الثاني لعام ١٩٩٥ الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ لاستخلاص النتائج الملائمة للهيئة الفرعية للتنفيذ وأو لمؤتمر الأطراف؛

(ب) إسداء المشورة بشأن المسائل المتعلقة بمتوجهيات إعداد قوائم الجرد وإسقاطات أبعاث وإزالت غازات الدفيئة، ومقارنات إسهامات كل من الغازات المختلفة في تغير المناخ، وتقدير مدى التعرض له والتكيف معه، وتقدير آثار التدابير المتخذة إعمالاً لأحكام الاتفاقية؛

(ج) إسداء المشورة بشأن الجوانب التقنية لتوزع الأبعاث من وقود الباخر؛

(د) وضع الأساس لوظائفها الاستشارية المتعلقة بنقل التكنولوجيا وبحوثها وتطويرها مع التركيز المبدئي على تحديد المعلومات عن أحدث التكنولوجيات والمعارف للحد من أبعاث غازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ وتلبية احتياجات بناء القدرات وتشجيع الوصول إلى هذه التكنولوجيات والمعارف ونشر المعلومات عنها من أجل الاستخدام الفعال لهذه التكنولوجيات ونشرها. (وكما جاء في المرفق بمقرر اللجنة ٢/٩ فإن دور الهيئة الفرعية للتنفيذ في ميدان نقل التكنولوجيا يدخل في سياق إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن السياسات ومعايير الأهلية وأولويات كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية)؛

(هـ) وضع الأساس لوظائفها الاستشارية المتعلقة ببناء القدرات في البلدان النامية الأطراف؛

(و) إجراء تحليل متعمق للجوانب العلمية والتقنية في البلاغات الوطنية الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسب الحاجة. وجدير بالذكر أن هذه المهمة توفر معلومات مفيدة ومعلومات أساسية لوضع وتنقيح المنتجيات المشار إليها أعلاه.

-٤- المهام الرئيسية التي يتولى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية
للتنفيذ

-١٥ ربما كان من المتصور أن تطلب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى هذه الهيئة الفرعية القيام بما يلي استجابة لاحتياجات مؤتمر الأطراف:

(أ) إجراء استعراض متعمق للبلاغات الوطنية الفردية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسب الحاجة بشأن الأساس العلمي والتكنولوجي للتحليل المقدم من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ١٤(و) أعلاه);

(ب) النظر في التقرير عن التنفيذ;

(ج) النظر في التقارير (التقارير) من كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية;

(د) زيادة تفصيل السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لآلية المالية، بما في ذلك الإشارة إلى نقل التكنولوجيا.

-١٦ كذلك يجوز أن تسند للهيئة الفرعية للتنفيذ مهام ناشئة عن متابعة قرارات الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بشأن استعراض كفاية الالتزامات والبدء بعملية تشاورية متعددة الأطراف للبت في المسائل المتعلقة بالتنفيذ عملاً بالمادة ١٢ (انظر A/AC.237/65 A/AC.237/59 و A/AC.237/64).

باء - العمل في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

-١٧ لضمان سرعة البدء بتنفيذ الاتفاقية وعمل الهيئتين الفرعيتين قد تنظر اللجنة في إمكانية ورود الاقتراح المقدم في الفترات التالية ضمن التوصية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

- ١٨ وحسب نص الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي (انظر A/AC.237/WG.II/L.8) فما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك، ينتخب رئيساً للهيئتين الفرعويتين من قبل مؤتمر الأطراف بينما ينتخب سائر أعضاء المكتب في الهيئةين الفرعويتين من قبل الهيئة المعنية. ومما قد يساعد في تسريع عمل المجتمعات الموضوعية الأولى للهيئتين أن يتم انتخاب الأعضاء الآخرين في مكتب الهيئةين الفرعويتين لأول فترة في المنصب، خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. فمن شأن هذا أيضاً أن ييسر عمليات انتخاب الأعضاء في جميع هيئات الاتفاقيات بطريقة تعكس التوازن الجغرافي اللازم. ومن الناحية العملية يمكن عقد اجتماعات قصيرة للهيئتين الفرعويتين خلال الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، لا لفرض إلا لانتخاب أعضاء المكتبين. وفي هذا الصدد يتبع ذلك على ممثلي الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر أن يكونوا على استعداد للعمل ممثلين في المجتمعات الهيئةين الفرعويتين. ويستصوب لتقديم الدورة الأولى لمؤتمر في عملها بصورة سريعة أن تعقد مشاورات غير رسمية في الدورة الحادية عشرة للجنة فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكتب المؤتمر وأعضاء مكتبي الهيئةين الفرعويتين (انظر A/AC.237/57).

- ١٩ وبعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ووفقاً لمشروع النظام الداخلي يمكن انتخاب أعضاء مكتبي الهيئةين الفرعويتين باستثناء الرئيسين بصورة مستقلة عن دورات المؤتمر.

- ٢٠ وبعد انتخاب أعضاء مكتبي الهيئةين الفرعويتين يمكن أن يجتمعوا بصورة غير رسمية خلال الدورة الأولى لمؤتمر لمناقشة عناصر برنامج عمل للهيئةين الفرعويتين على أساس توصيات اللجنة وبمساعدة الأمانة المؤقتة. وتشمل هذه العناصر:

- جدول زمنيا لل الاجتماعات

- قائمة بالوثائق الازمة للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

- اقتراحات لتنفيذ برنامج عمل الهيئةين الفرعويتين.

- ٢١ ويمكن بعد ذلك ووفقاً للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي اللتين تتناولان الجدولة والمسائل التي تنظر فيها الهيئةين الفرعويتان في اجتماعاتهما، أن تدرج العناصر المذكورة أعلاه في المقرر الذي تعتمده الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف لتقديم التوجيهات إلى الهيئةين الفرعويتين. كما يمكن أن يمنع المقرر ولإعفاء مكتب كل هيئة للتحضير للاجتماعات الموضوعية للهيئةين بدعم من الأمانة.

جيم - جدوله وتحديد مدد اجتماعات الهيئتين الفرعويتين بالنسبة

للدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

-٤٢ يمكن للجنة إصداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن الجوانب التنظيمية ذات الصلة بالإضافة إلى التوصيات المتعلقة بوظائف الهيئتين الفرعويتين والمهام التي تضطلعان بها قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

-٤٣ ولكي يمكن تنفيذ الأعمال التحضيرية للاجتماعات الموضوعية للهيئتين الفرعويتين قد يرغب أعضاء المكتبين في تنظيم مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف. ويقوم هذا الاقتراح على الممارسات المتتبعة في إطار بروتوكول موتنريال المتعلق بالمواد المستندة لطبقة الأوزون واتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة التنيات الخطرة عبر الحدود وبالتالي منها؛ والممارسة المتتبعة هي أن تعقد هذه المشاورات من آن لآخر في مراكز الأمم المتحدة التي تمثل الأطراف فيها بعثاتها الدائمة. وميزة هذا الإجراء هي تلافي عقد اجتماعات تنظيمية رسمية للهيئتين الفرعويتين خلال أو فور انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وإتاحة سير الأعمال الموضوعية بعد الدورة الأولى ل المؤتمر. ومع ذلك سيحتاج الأمر إلى أن تؤخذ في الاعتبار الآثار المالية وآثار الدعم بالإضافة إلى قدرة الأطراف على المشاركة في هذه الاجتماعات.

-٤٤ وقد توصي اللجنة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بأن تعد الهيئتان الفرعويتان في أول اجتماعاتهما مقترنات كيما ينظر فيها في الدورة الثانية ل المؤتمر بشأن أنشطتهما وترتيباتها التنظيمية على المدى الطويل بما في ذلك أي تعديلات على تقسيم العمل في الاجتماعات وجدولتها وتحديد فتراتها. وعلى سبيل المثال فلكي يسهل العمل قد ترغبان في الاستناد من أفرقة تقنية لقضايا محددة أو افرقة عاملة مخصصة مفتوحة العضوية أو افرقة مهام تكون مسؤولة أمام الهيئتين الفرعويتين^(١). بيد أن يلزم أن تراعى في النظر في أي خطة عمل الآثار المالية وآثار الدعم وكذلك قدرة الأطراف على المشاركة في الاجتماعات.

-٤٥ وبناً على ما جاء في الفرع ثالثا - باء من الوثيقة A/AC.237/46 و مع مراعاة الفقرة ٢ من المادة ٢٧ من مشروع النظام الداخلي (انظر A/AC.237/WG.II/L.8) يتوقف توقيت اجتماعات الهيئتين الفرعويتين على عدد من العوامل، منها:

(١) طبيعة العمل المطلوب منهما، وخاصة ما يتعلق باستعراض البلاغات الوطنية ومتابعة استعراض كفاية الالتزامات:

(ب) الوقت اللازم لاعداد وتوزيع الوثائق وما يتبع ذلك من نظر الحكومات فيها:

(ج) إصدار تقرير التقدير الثاني للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ والمقرر أن يتم في أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٩٥:

(د) التقويم الخاص بالأحداث ذات الصلة التي تقع في عام ١٩٩٥ وتاريخ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف:

(ه) الميزانية التي تعتمد لها الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والتي تشمل تكلفة عقد اجتماعات الهيئةتين الفرعيتين بما فيها تكاليف مدخلات الأمانة وخدمات المؤتمرات علاوة على تكلفة تمويل مشاركة الأطراف المؤهلة لذلك.

-٢٦ ولدى النظر في جدولة وتحديد مدد اجتماعات الهيئةتين الفرعيتين قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ضرورة ضمان توفير خدمات المؤتمرات. ولذا سيكون من الحكمة أن تشير اللجنة في دورتها العاشرة بالقدر الكافي إلى الأمانة المؤقتة بامكانية إدراج المواعيد في تقديم الأمم المتحدة للمؤتمرات في عام ١٩٩٥.

-٢٧ وينبغي إتاحة الوقت الكافي قبل وبعد اجتماعات الهيئةتين الفرعيتين ومؤتمر الأطراف، لاعداد وترجمة الوثائق والمعلومات وتوزيعها والنظر فيها، ويشمل ذلك تقرير التقدير الثاني للفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ. ولذا ووفقاً لحكام الاتفاقية يقترح أن تعقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في حزيران/يونيه أو تموز/ يوليه ١٩٩٦. ويمكن توخي عقد الاجتماعات التي تبدأ الهيئةتان الفرعيتان فيها أعمالهما الموضوعية في أواخر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ولأسباب مالية ولوجستية يستحسن أن تجتمع الهيئة بالتعاقب في المكان نفسه. وينبغي أن تبدأ هذه الاجتماعات المتعاقبة باجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حتى يمكنها تزويد اللجنة الفرعية للتنفيذ بالمعلومات الازمة لاعداد التوصيات التي تقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

-٢٨ وفضلاً عن هذا قد يكون من المستصوب أن يجدول اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعد وقت قصير من صدور تقرير التقدير الثاني من الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغير المناخ، أي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لاتاحة الفرصة لهذه الهيئة فيما تبت في كيفية تداول المعلومات المقدمة بهذه الطريقة.

-٢٩ - ومن الصعب تحديد مدة لهذه الاجتماعات إذ إن ذلك سيتوقف على العمل المنجز في الدورة الحادية عشرة للجنة والمقررات المتخذة في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وعلى الدعم المتاح للهيئتين الفرعيتين. بيد أنه يمكن افتراض حاجة كل هيئة إلى أسبوع واحد. أما الاجتماع الإضافي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ فقد يمكن أن يستغرق أقل من أسبوع. وعند الضرورة يمكن عقد اجتماعات الهيئتين الفرعيتين في الأيام التي تسبق الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف. وبذل يمكن أن يتراوح مجموع أسابيع الاجتماعات ما بين أسبوعين وثلاثة أسابيع ونصف الأسبوع.

-٣٠ - ويلخص الرسم البياني الملحق بهذه المذكرة بوصفه المرفق الثاني تتابع الأحداث والإجراءات المعتزمه الت تسبق الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

رابعا - الدعم التقني والتحليلي والمالي

-٣١ - ستحتاج الهيئتان الفرعيتان إلى دعم كاف تقني وتحليلي ومالي للقيام بوظائفهما على نحو فعال وللوفاء بما طلب منها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والتحضير للدورة الثانية لذلك المؤتمر. ويشمل هذا إعداد وتوزيع الوثائق المتعلقة بالمهام الرئيسية التي سيضطلع بها بين دورتي المؤتمر. وطبقاً للمادة ٨ من الاتفاقية فإن الأمانة ستقدم الخبرة والدعم، حسب الاقتضاء، إلى الهيئتين الفرعيتين. وستحدد الحاجة إلى دعم الهيئتين الفرعيتين على وجه الدقة عندما يعرف تنظيم عملهما وبرنامج عملهما وجدولة وتحديد مدد اجتماعاتها. وبالتالي فإن قدرة الأمانة على تقديم الدعم إلى هاتين الهيئتين الفرعيتين ستتحدد في ضوء الأنشطة الأخرى التي سيطلب إلى الأمانة الاضطلاع بها. وعلى سبيل المثال فالقرارات المتعلقة بعملية الاستعراض ستكون لها آثار هامة على نوع وأهمية الدعم الذي سيلزم للهيئتين الفرعيتين. وفي غضون ذلك وعلى أساس القائمة المقترحة بالمهام الرئيسية التي ستضطلع بها الهيئتان الفرعيتان فيما بين دورتي مؤتمر الأطراف الأولى والثانية فإن النقاط التالية تسرد بعض الأنشطة العامة التي تستطيع الأمانة تنفيذها دعماً لعملهما فيما بين دورتي المؤتمر، بالإضافة إلى المهام الموضحة صراحة في المادة ٨ من الاتفاقية:

(أ) تنظيم الاجتماعات:

(ب) الاتصال وإقامة شبكة مع الهيئات العلمية والتقنية الدولية والمؤسسات المالية لكافلة التدفق الكافي للمعلومات في الاتجاهين:

(ج) إعداد الوثائق المطلوبة لكي تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان أو مؤتمر الأطراف:

- (د) الدعم المالي والتحليلي لاستعراض المعلومات المبلغة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.
- ٣٢ كذلك يمكن أن تسمم في أعمال الويتتين الفرعيتين الأنشطة التي تقوم بها الأمانة لتيسير الدعم التقني والمالي إلى البلدان النامية الأطراف وكذلك نظام المعلومات لدى الأمانة.

الحاشية

- (١) قد يكون من الأمثلة المفيدة في هذا الصدد، إنشاء أفرقة علمية وتقنية في إطار بروتوكول موتمريل المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، أو الفريق العامل المخصص المؤلف من الخبراء القانونيين والتقنيين في إطار اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخليص منها، أو فرق العمل في إطار اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود.

المرفق الأول

*٣/٩ تفصيل للمرفق بمقرر اللجنة

الوظائف التي يتولى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية المشورة العلمية والتكنولوجية، بتوجيهه من مؤتمر الأطراف، والاستعاة بالهيئات الدولية المختصة القائمة

ملاحظة: النص المطبوع بالحرف الثمين يشير إلى المرفق بمقرر اللجنة .٢/٩

إعداد تقييمات عن حالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره (المادة ٩ - ٢(أ)):

- استعراض وتلخيص وعند الضرورة تحويل آخر المعلومات الدولية العلمية والتقنية وغيرها إلى أشكال تناسب احتياجات مؤتمر الأطراف، وخاصة لدعم استعراض كنایة الالتزامات؛

- تجميع وتوليف المعلومات العلمية والتقنية عن حالة تغير المناخ في العالم، ومناقشة آخر التطورات في ميدان العلم وتقييم آثارها على تنفيذ الاتفاقية؛

- صياغة طلبات تقدم إلى الهيئات العلمية والتقنية الدولية المختصة.

إعداد تقييمات علمية لأثر التدابير المتخذة تنفيذاً للاتفاقية (المادة ٩ - ٢(ب)):

- تحليل الجوانب العلمية والتقنية للبلاغات الوطنية لإجراء استعراض آخر من جانب الهيئة الفرعية للتنفيذ.

* انظر الوثيقة A/AC.237/55، المرفق الأول، المرفق بالمقرر .٣/٩

تحديد التكنولوجيات والدراءة التي تتسم بالابتكار والكفاءة والحداثة وإسهام المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٩ - ٢(ج)):

- ضمان جمع ونشر المعلومات عن التكنولوجيات المناسبة للحد من الانبعاثات من المصادر وتعزيز بوايغ غازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ، وعن المبادرات الدولية ذات الصلة والتعاون والبرامج والخدمات التي تقدمها؛
- إسهام المشورة بشأن أحدث التكنولوجيات وتكنولوجيات المستقبل المشار إليها أعلاه، وتأثيراتها، وجدواها النسبية في الظروف المختلفة وعلاقتها بالأولويات البرنامجية للأالية المالية مع مراعاة المشورة ذات الصلة المسداة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- تقديم المشورة والأفكار بشأن المبادرات والبرامج والتعاون على الصعيد الدولي في مجالات تطوير التكنولوجيا ونقلها فضلاً عن تقاسم الخبرات بين الأطراف؛
- تنظيم الجهود التي تبذل في مجال تطوير و/أو نقل التكنولوجيات لتحديد ما إذا كانت تفي تماماً باحتياجات الاتفاقية، وإسهام المشورة بشأن إمكانية تحسينها.
- إسهام المشورة بشأن البرامج العلمية والتعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ، وبشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية (المادة ٩ - ٢(د)), ومساعدة الأطراف على تنفيذ المادتين ٥ و٦ من الاتفاقية، وفي هذا الصدد:
 - ضمان جمع ونشر المعلومات عن المبادرات والتعاون والبرامج على الصعيد الدولي في مجالات البحوث العلمية والرصد المنتظم علاوة على المعلومات عن التعليم والموارد البشرية والتدريب وإذكاء الوعي وبناء القدرات والخدمات التي تقدمها؛
 - إسهام المشورة بشأن برامج التثقيف؛
 - إسهام المشورة بشأن الموارد البشرية والتدريب؛
 - إسهام المشورة وتقديم الأفكار بشأن ما ذكر أعلاه من تعزيز المبادرات والتعاون والبرامج فضلاً عن تقاسم الخبرات بين الأطراف؛

- تقييم الجهود المبذولة حاليا في هذه الميادين لتحديد ما إذا كانت تفي تماما باحتياجات الاتفاقية وإسداء المشورة بشأن التحسينات الممكنة.

- الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية والخاصة بالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته (المادة ٩ - هـ):

- التماس وإسداء المشورة بشأن تطوير وتحسين وتنقية المنتجيات المقارنة من أجل:

- قوائم الجرد الوطنية لابعاثات وإزالت غازات الدفيئة.

- عمل إستطارات لابعاثات والإزالت الوطنية لغازات الدفيئة وعقد مقارنات بين إسهامات الغازات المختلفة في تغير المناخ:

- تقييم الآثار الفردية والمجمعة للتدابير المتخذة عملا بأحكام الاتفاقية:

- إجراء تحليلات للأثار/الحساسية:

- تقييم استجابات التكيف:

- تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها":

- تقديم التوجيهات والمشورة إلى الأطراف بشأن استخدام المنتجيات المتفق عليها:

- تقديم التوجيهات إلى الأطراف بشأن الجوانب التقنية لقضايا مثل تخصيص ومكافحة الانبعاثات من وقود البوادر أو استخدام إمكانات الأضرار العالمي.

الوظائف التي يتولى أن تضطلع بها الهيئة الفرعية للتنفيذ

بتوجيهه من مؤتمر الأطراف

تقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن السياسات ومعايير الأهلية وأولويات البرامج المتعلقة بالآلية المالية، وكذلك بشأن نقل التكنولوجيا مع مراعاة المشورة ذات الصلة المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية:

- إعادة النظر في الآلية المالية وإصدار المشورة بشأن التدابير الملائمة;
 - النظر في التقارير المقدمة من كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية عن الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ;
 - تقديم توصيات فيما يتعلق بترتيبات إقامة الصلات العملية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات التشغيل.
- النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف في ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ (المادة ١٠ - ٢(أ)):
- استعراض البلاغات الوطنية وفي جملة أمور، على أساس التحليل العلمي والتقني المقدم بناءً على طلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية;
 - تجميع وتوليف المعلومات عن الآثار الشاملة المجمعة للسياسات والتدابير؛
 - تجميع وتوليف المعلومات عن جميع جوانب تنفيذ الأطراف للاتفاقية.
- *إعداد التقرير عن التنفيذ لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف***

النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات المطلوبة بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٤ (المادة ١٠ - ٢(ب)):

- تقديم تقييم للأثار العامة الكلية للتدابير المتخذة للحد من الانبعاثات وتعزيز البواليع؛

- النظر في كيفية صلة الآثار المجمعة الشاملة للخطوات المتخذة من قبل الأطراف، بالعلامات المبينة في المادة ٤ - ٢(أ) و(ب) وبتعديل الاتجاهات طويلة الأجل للانبعاثات البشرية المنشأ، وكذلك بغايات الاتفاقية؛

مساعدة مؤتمر الأطراف، حسبما يكون ملائما، في إعداد قراراته وتنفيذها (المادة ١٠ - ٢(ج))؛

- إسهام المشورة بشأن الاستجابات لنتائج استعراض كفاية الالتزامات وتنفيذها، بما في ذلك تنظيم المفاوضات بشأن القرار (القرارت) والتعديل (التعديلات) والبروتوكول (البروتوكولات)، وإجراء تلك المفاوضات إذا طلب إليها ذلك.


إسهام المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن قضايا مثل حل المشكلات وتسوية الخلافات وآليات الامتثال/الإنذار؛

- النظر في إقرار عملية تشاور متعددة الأطراف وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف، إذا طلب إليها ذلك.

* يعاد النظر فيها في ضوء المناقشات بشأن هذا البند.

المرفق الثاني

الجدول الزمني لل الاجتماعات التي تسبق الدورة الثانية لمؤتمر
الأطراف فيما يتعلق بالهيئتين الفرعيتين



النظر في كيفية تداول المعلومات
المقدمة من الفريق الحكومي الدولي
المعني بتغير المناخ

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجيا

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥



التحضير الجاري للمجتمعات الموضوعية



التوصيات إلى الدورة الثانية لمؤتمر
الأطراف

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية
والتكنولوجيا

كانون الثاني/يناير -
شباط/فبراير ١٩٩٦

ثم
الهيئة الفرعية للتنفيذ



التخطيط الأطول أجلاً والترتيبات
التنظيمية



ينهي أعضاء المكتب التحضيري للدورة الثانية
لمؤتمر الأطراف

التقرير إلى الدورة الثانية لمؤتمر
الأطراف

الدورة الثانية لمؤتمر
الأطراف

حزيران/يونيه -
تموز/ يوليه ١٩٩٦



القرار بشأن الوظائف وحسب
الاقتضاء بشأن برنامج العمل
والجدول الزمني فيما يتعلق بالدورة
الثالثة لمؤتمر الأطراف

- - - - -